عقد البوت أداة لتمويل التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر

BOT Contract tool to finance Sustainable Economic Development in Algeria

بوخيرة حسين *
- جامعة عباس لغرور. خنشلة.
hboukhira@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2022/05/15	تاريخ المراجعة:2022/09/19	تاريخ القبول:2022/09/19

ملخص:

التنمية الاقتصادية المستدامة هي انعكاس لكل المشاريع والبرامج وخطط التنمية الوطنية الشاملة، ولن يكون لهذا الموضوع على الرغم من أهميته بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسات المنتهجة أي أهمية ما لم ينتقل من مجرد نصوص ومأمول للواقع العملي، وهو ما يتطلب وضع إستراتيجية متكاملة لتجسيد التنمية المستدامة مع إيجاد الأدوات الكفيلة بتحقيقها، والتي تعتبر عقود البوت أداة لها متى اتصلت بدراسة جدوى اقتصادية فعالة.

الكلمات المفتاحية: عقد؛ البوت؛ التنمية؛ مستدامة؛ الجزائر.

Abstract:

Sustainable economic development reflects all projects, programs and national development plans. Despite the importance of this subject among social studies and economic research, it will not have any real impact unless it is put into practice.

The implementation of these projects requires the development of an integrated strategy to embody sustainable development and allowing adequate resources. Among these resources and tools are BOT contracts that, when combined with an effective economic feasibility study, present a practical and implementable toolkit that tailors strategies to economic development.

Keywords : contract; BOT ; development; sustainable; Algeria.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

فرض موضوع التنمية الاقتصادية المستدامة مكانته بين مواضيع التنمية والبرامج التي تعدها المنظمات الدولية والإقليمية، لكونها العملية التي من خلالها يمكن الانتقال بالمجتمعات المحلية وكنتيجة حتمية الدولة من حالة التخلف/الركود الذي تشهده لمرحلة النمو، فيها يتم تلبية احتياجات السكان المحليين من خلال الجهود التي يبذلونها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان تحقيق التوازن بين توفير حاجات الأجيال الحالية وحاجات الأجيال القادمة وهو أساس التنمية المستدامة.

تعد التنمية الاقتصادية المستدامة الركيزة التي يستند إليها لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة المراعية لشروط الاستدامة، والتي تهدف الدولة لتجسيدها لكن الأمر مرتبط بقدراتها المالية على توفير التمويل اللازم لتجسيدها عمليا، وهو الأمر الذي أصبح عبئا يثقل كاهلها مع العجز الذي تعانيه موازناتها، ومن هنا لابد من التحول لعقود البوت وبشكل كبير لتمويل التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر، لاسيما بعد اعتماده في العديد من المجالات بعد الاصلاحات التي انتهجتها الدولة لتوفير بيئة مناسبة لانتشاره.

أهمية الدراسة:

1. نتج عن المشروعات التنموية تحقيق إنجازات هامة،([1]) لكن ذلك كان مؤسسا على استخدام كل الموارد المتاحة وسبب أضرارا للبيئة، ومن هنا كانت التنمية المستدامة النموذج التنموي الجديد المتبع في مجال التنمية.

2. دمج الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في خطط التنمية إثر الآثار السلبية التي رتبتها البرامج التنموية المرتكزة على تحقيق التنمية الاقتصادية.

3. تطور مفهوم التنمية المستدامة لتصبح معبرة عن توجه جديد تسعى كل الأطراف لتحقيقها من خلال إرساء متطلباتها في الواقع العملي محليا ودوليا، بمشاركة كل الأطراف التي لها علاقة بالأمر.

4. توجه الجزائر للاعتماد على عقود البوت لتحقيق التنمية الاقتصادية، لإدراكها أنها المدخل لتحقيق الأسلوب الذي يحقق التنمية الشاملة المستدامة.

أهداف الدراسة:

([1]) من بين الانجازات التي تم تحقيقها نوجز ما يلي:

- زيادة معدلات الإنتاج الزراعي والصناعي وزيادة في الاستهلاك.
- تحسين مستوى المعيشة، وحدوث تحسن في نصيب الفرد من الناتج القومي.
- تدني نسبة الوفيات بين الأطفال حديثي الولادة.
- توفير كل المرافق الضرورية من مياه صالحة للشرب، صرف صحي، تعليم...الخ.

راجع في هذا الصدد: سحر قدوري الرفاعي، " التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية إشارة خاصة للعراق"، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية الموسوم بـ:" المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة"، المنظم من قبل جامعة الدول العربية،: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنعقد بتونس 2006، ص 22.

1. معرفة المقصود بعقد البوت باعتباره عقدا جديدا يشهد انتشارا واسع في التطبيق العملي في الجزائر وفي غيرها من الدول.
2. العجز الذي تعانيه الدول لاسيما بعد انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ، وحتى قبله بسبب انهيار أسعار البترول بالنسبة للدول التي تعتمد على الجباية البترولية كمصدر لإيرادتها، بدأ يطرح فكرة البحث عن آلية جديدة لتنفيذ إلتزاماتها أمام مواطنيها دون أن يشكل ذلك عبئا على ميزانيتها.
3. معرفة مصادر تمويل المشاريع المنجزة بعقد البوت خلال مرحلتي بناء المشروع وتشغيله، ومدى كفاية التأطير القانوني لاسيما في الجزائر لإنجاح التوجه لهذا العقد للقيام بالمشاريع التنموية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات غربية كثيرة في عقد البوت بالنظر لأهمية العقد، منها ما استعرض تطبيقات العقد في بعض الدول على غرار دراسة S.Mubin, A. Ghaffar والذي استعرض تطبيق عقد البوت في باكستان في مجال البنية التحتية، كما هناك دراسة Santoch Kumar Shrestha والتي استعرضت تطبيق عقد البوت في النبال، هناك دراسات أجنبية أخرى استعرضت صعوبات تطبيق عقد اليوت في مصر على غرار دراسة Mohamed M . Askar, Ahmed A ; Gab-Allah.

بالنسبة للفقه العربي فالدراسات كثيرة عن عقد البوت وغالبها دراسات فقهية، مع استعراض عدد منها تطبيقات العقد في عدد من الدول، وكذا نظامها القانوني وحل المنازعات الناشئة عنها على غرار: ماهر محمد حامد الذي تناول النظام القانون لعقود BOT، وجيهان حسن سيد أجمد التي تناولت عقود BOT وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، وإلياس ناصيف الذي تناول سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد BOT...الخ.

في الجزائر الدراسات عن العقد بشكل دقيق قليلة جدا، فالتركيز دائما على تعريفها فقط دون الخوض في تنفيذ العقد ونظامه القانوني الذي يتسم بنوع من التعقيد لعدم وجود قانون واحد منظم لها، وكثرة النصوص الواجبة التطبيق...الخ، ومن هذه الدراسات مذكرة الأستاذة حصايم سميرة الموسومة بـ" عقود البوت BOT إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية وهي مذكرة ماجستير بجامعة مولود معمري نوقشت السنة الجامعية 2011/2010، أشارت لبعض مجلات تطبيق عقود البوت في الجزائر لكن دون تفصيل في النظام القانوني الحاكم لها، كما أن مذكرة الأستاذ بودراف مصطفى تكلمت عن التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، والتي نوقشت بجامعة الجزائر 1 سنة 2012/2011، لكنها لا تختلف عن سابقتها لكنها استعرضت عديد الصور عن العقد التي طبقت في مجال المياه بشكل خاص، كما هناك أطروحة دكتوراه للدكتور حوادق عصام الموسومة بتفويض المرفق العام المحلي في الجزائر، وقد أشار لعقد البوت في أطروحته وتطبيقه في الطريق السيار شرق غرب، لكن أطروحته متعلقة بالتفويض أساسا وليس بعقد البوت بشكل خاص، فغاب عنها الإشكالات التي تطرحها هذه العقود لاسيما أنها عقود دولية في الغالب.

تختلف دراستنا في هذا المقال عن الدراسات الموجودة بتخصيصنا المقال لدراسة كيف يمكن لعقد البوت أن يكون أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية واستدامتها دراسة حالة الجزائر، ببحث النصوص القانونية الموجودة وكيف يمكن

تفعلها حتى يمكن الاستفادة من العقد في ظل مخلفات جائحة كورونا على الاقتصاد بصفة عامة، وحتى قبلها في ظل الأزمات التي تظهر بسبب انهيار أسعار البترول بين الحين والأخر والتي تجعل المشاريع التنموية مرهونة بتحسنها دائما.

إشكالية الدراسة:

لما كان سعي الدولة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة مرتبطا بالتوجه لبديل جديد لتحقيقها، فسنحاول من خلال هذه هذا المقال محاولة الإجابة عن الإشكالية التالية: ما هو عقد البوت؟ وتطبيقاته كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية؟

الفرضيات:

1. عقد البوت صورة مستحدثة لعقد الامتياز التقليدي ومحقق للتنمية الاقتصادية.
2. عقد البوت (البناء والتشغيل وتحويل الملكية) يتحمل فيه المنفذ للمشروع نفقات مرحلتي البناء والتشغيل للمشروع المنجز، بعيدا عن ميزانية الدولة ما يضمن تنفيذ المشاريع التنموية ذات الطابع الاقتصادي.
3. مصادر تمويل عقد البوت في الجزائر متنوعة ما يضمن تنفيذ المشاريع المنجزة.

المنهج:

للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد على مقاربة منهجية تتمثل في مناهج البحث التالية: المنهج الوصفي بشكل أساسي في المحور الأول المفاهيمي الذي نضبط فيه مصطلحات الدراسة، كما نعتمد بشكل أساسي في المحاور الأخرى على المنهج التحليلي لأنه المنهج الملائم لطبيعة الموضوع، مع استخدام أسلوب المقارنة للإطلاع على التجارب المقارنة في تطبيق عقد البوت.

تقسيم الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم دراستنا لمحاور أربعة نتناول في الأول الإطار المفاهيمي مبرزين تعريف عقد البوت باعتباره من العقود الحديثة، التي يتعين ضبط تعريفها ليبرز اختلافها لاسيما عن عقود الامتياز التقليدية، ثم نتولى تعريف التنمية والتنمية المستدامة باعتبارها المتغير الثاني من دراستنا، ثم نتناول في المحور الثاني تطبيقات عقد البوت لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، نستعض فيه عددا من التجارب الدولية، وموجبات التحول لعقد البوت لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر، ثم نتناول في المحور الثالث المصادر المعتمد عليها في تمويلها، ثم نبرز في المحور الأخير مراحل إبرام عقد البوت، وذلك على النحو التالي:

1- الإطار المفاهيمي للدراسة:

تقتضي منا دراستنا ضبط مفهوم لعدد من المصطلحات الدراسة وهي: عقد البوت، التنمية، التنمية المستدامة وذلك على النحو التالي:

1.1- تعريف عقد البوت:

مصطلح البوت B.O.T اختصار لثلاث كلمات إنجليزية هي: البناء Build، التشغيل Operate، ونقل الملكية Transfer،([1])لم تعرف عقود البوت في بادئ الأمر لصعوبة إيجاد تعريف دقيق يحيط بها إحاطة كاملة ودقيقة بمفهومها الشامل، والذي يضم في طياته عددا من العناصر التعاقدية المختلفة،([2]) وقد أوردت العديد من التعريفات الفقهية لعقود البوت نورد البعض منها على النحو التالي:

عرفت منظمة اليونيدو UNIDO عقود البوت بأنها:" اتفاق تعاقدي بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة، بما في ذلك عملية التصميم والتمويل والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، فيقوم هذا الشخص الخاص بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة، يسمح له فيها بفرض رسوم مناسبة على المنتفعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط أن لا تزيد عما هو مقترح في العطاء، وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع، لتمكين ذلك الشخص من استرجاع الأموال التي استثمرها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة يلتزم الشخص المذكور بإعادة المرفق إلى الحكومة أو إلى شخص خاص جديد يتم اختياره عن طريق الممارسة العامة".([3])

الملاحظ على تعريف العقد من قبل منظمة اليونيدو أنه يشير لإمكانية تطبيق عقد البوت في إطار العقود الخاصة المبرمة بين الأشخاص العادية الخاصعة لأحكام القانون الخاص، من جهة أخرى يشير لإمكانية فرض المتعاقد مع الدولة أو الشخص المعوي العام لرسوم أخرى، وهذا من الناحية العملية غير ممكن لأن الرسوم على اختلافها محددة ابتداء في العقد المبرم بين الطرفين، ولا يمكن للمتعاقد أو شركة المشروع إضافة رسوم اخرى دون الرجوع للشخص المعنوي العام، من جهة أخرى أغفل التعريف الإشارة إلى إن إعادة نقل المشروع المنجز يكون خاليا من أي أعباء مالية في نهاية العقد، ويتعين أن يرجع بحالة جيدة وإلا ما الفائدة من مشروع مهتلك.

عرفت أيضا بأنها:" تعهد من الحكومة أو إحدى الوزارات أو الهيئات التابعة لها إلى مؤسسة خاصة محلية أو أجنبية أو مشتركة بإتباع وسائل معينة لإنشاء مرفق عام، لإشباع حاجة عامة كالطرق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة وغيرها، وذلك على حساب هذه المؤسسة، ثم تقوم هذه المؤسسة بإدارة المرفق وتؤدي الخدمة للجمهور المستفيد من ذلك لمدة معينة، بشروط محددة تحت إشراف الجهة المتعاقدة ورقابتها، لتقوم بعد ذلك بنقل أصول المرفق أو المشروع للدولة أو الجهة المتعاقدة في حالة جيدة قابلة لاستمرار تشغيله."([4])

الملاحظ على التعريف السابق أن الشخص المعنوي العام غير قاصر على الدولة فقط وعمليا هذا ممكن لكن يحتاج لتحديث في النصوص القانونية حتى يمكن أصلا تطبيق عقد البوت على المستوى المحلي، من جهة أخرى أنها تحدث عن مؤسسة خاصة كطرف ثانس مستبعدة أن يكون شخص طبيعي وهذا صحيح لأن تنفيذ العقد يحتاج أموال كبيرة قد لا تتوافر في شخص معنوي واحد لذا يتم تكوين تجميع أو اتحاد شركات حسب قانون كل دولة حتى يتم تنفيذ

([1])جهان حسن سيد أحمد، عقود البوت B.O.T وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2002، ص 14.

([2]) إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد ال BOT، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د ط، د س، ص 82.

([3]) نفس المرجع، ص 83

([4])أمل نجاح البشبيشي، " نظام البناء والتشغيل والتحويل"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد الخامس والثلاثون، نوفمبر 2004

العقد، لكن مسألة بقاء الجهة المتعاقدة ممارسة للرقابة على المؤسسة الخاصة ليس بشكل مطلق لوجود فرق في ممارسة هذه السلطة بين عقد البوت وعقد الامتياز، الأمر الذي لا يعيه الكتاب في كثير من الأحيان.

لقد حرص هذا التعريف على التأكيد على أن ملكية الحكومة للمشروع تظل قائمة وهذا هو الصحيح فملكية المستثمر للمشروع خلال فترة الإنشاء والتشغيل عارضة لا ترقى لمفهوم الملكية بمعناها الصحيح والتي تعني الاستعمال والاستغلال والتصرف، ومتى كان المستثمر لا يملك سلطة التصرف في هذا المشروع خلال هذه الفترة فإنه لا نكون بصدد ملكية بالمعنى الصحيح.

عرفت عقود البوت أيضا بأنها:" صور جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية تستهدف القيام بمشاريع ضخمة، تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات الوطنية أو الأجنبية، للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص مدة من الزمن، على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدولة أو إداراتها العامة أو مؤسساتها العامة بعد انقضاء المدة المتفق عليها".([1])

التعريف الفقهي ركز على كونه حديثا بعبارة أخرى ليس عقد الامتياز التقليدي كما هو موجود في كتابات عديد الباحثين، لكنه أغفل المقابل الذي يكون في العقد وكيفية تحديده، وكيفية نقل الملكية خالية من الأعباء المالية وبحالة جيدة، من جهة أخرى أطراف العقد غير معرفة بشكل دقيق في العقد.

عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري عقد البوت بأنها:" شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح الحكومة بموجبه مجموعة من المستثمرين يطلق عليهم الاتحاد المالي للمشروع، امتيازا لبناء مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجاريا لعدد من السنين، تكون كافية لاسترداد تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عوائد التشغيل واستغلاله تجاريا أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع."([2])

تعريف اللجنة قاصر لأنه لم يبين طبيعة البوت عقد أم لا؟ لمعرفة الأثار القانونية التي تترتب على هذا التكييف والنظام القانوني الذي سيخضع له، كما أنه أشار للاتحاد المالي وهذا صحيح عمليا يستحيل تنفيذ العقد من قبل شخص معنوي واحد، كما أنه وضح المقابل المالي والامتيازات التي يحصلون عليها وهي سبب التعاقد أصلا من شركة المشروع، لكن ما يعاب على التعريف هو نصه على ملكية المرفق مقابل تكلفة مناسبة متفق عليها مسبقا، وهذا من التطبيقات الخاطئة في تنفيذ عقد البوت، لأنه من المفروض أن يتحمل شركة المشروع كل مخاطر عقد البوت، ومن جهة أخرى مدة العقد من المفروض كافية لتحصيل النفقات والأرباح، ومن ثم ما هي هذه التكلفة التي تضاف لنقل الملكية في نهاية العقد؟

2.1- تعريف التنمية

قامت الأمم المتحدة في سنة 1986 باعتناق إعلان " الحق في التنمية" باعتباره حقا من حقوق الإنسان، والذي أكد فيه على أن:" التنمية عملية شاملة تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهي تهدف لتحسين

([1]) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 81.

([2])عصام أحمد البهجي، عقود البوت B.O.T الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2008، ص 13.

الظروف المعيشية للمجتمع ككل وللأفراد على السواء، وذلك على أساس المشاركة الناشطة والحرة والأساسية في التنمية وفي التوزيع العادل للعائدات" ومن ثم فالتنمية عملية متكاملة الجوانب (اقتصادية واجتماعية وثقافية) وهي حق من حقوق المواطن.([1])

عرفت التنمية أيضا أنها:" استغلال أمثل للموارد المادية والبشرية وتوظيفها للرقي بالإنسان وتحسين دخله وتوفير قسط وافر من الخدمات الأساسية له ولأسرته ولمجتمعه، وهذا لا يحدث إلا بوجود آفاق وتطلعات على المستوى المحلي تتمثل في تفعيل دور المواطنين في التنمية المحلية ودعم الاستثمار المحلي عن طريق استخدام مناهج علمية تيسر الوصول للأهداف التي تعين في تحقيق التنمية المستدامة".([2])

لقد مرت التنمية بمراحل لتستقر على ما هي عليه الآن، وقد كانت مرادفة للنمو الاقتصادي في البداية وعرفت التنمية بذلك أنها:" الزيادة المستدامة لحصة الفرد من إجمال الدخل الوطني من سلع وخدمات في فترة زمنية معينة"،([3]) وكانت السياسات المتبناة خلال تلك الفترة ناجحة،[(4)] فقد كانت زيادة الناتج أكبر وأسرع من نمو السكان من خلال استخدام معدلات ومستويات نمو الناتج القومي الحقيقي للفرد لقياس الرفاهية الاقتصادية العامة التي يتمتع بها السكان من أجل الاستهلاك أو الاستثمار،[(5)] أما المرحلة الثانية برز فيها على الرغم من تحقيق معدلات نمو مرتفعة إلا أن مستويات معيشة المواطنين لم تتغير، وهو ما أدى للمناداة بالاهتمام بالجوانب الاجتماعية التي من شانها تحسين الظروف المعيشية، وذلك في سياق اقتصادي تحت شعار " إعادة التوزيع من النمو"،[(6)] وهنا عرفت التنمية على أنها:" مكافحة كل هذه المشاكل فإذا تفاقمت حدة واحدة أو أكثر منها فإنه لا يمكن القول بوجود تنمية في تلك الدولة حتى لو تضاعف الدخل القومي والفردي، فقد شهدت العديد من الدول النامية معدلات نمو عالية نسبيا لمتوسط دخل الفرد أثناء فترة الستينات والسبعينات لكنها فشلت في تخفيض ومواجهة البطالة وعدم المساواة".[(7)]

من خلال ما سبق يتضح أن مفهوم التنمية أكثر اتساعا من المفاهيم التنموية التي كانت سائدة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي قصرتها على ما يحصل عليه الفرد من سلع وخدمات، لتشمل كل ما له صلة بالحياة من فقر، صحة، مساواة...الخ، وبذلك وضعت حلولا لكل جانب من جوانب الحياة لتنمية شكل المستقل وهو ما خلق العديد من المشاكل لغياب التكامل والذي تحققه التنمية المستدامة بين مختلف الجوانب.[(8)]

([1])مقال بعنوان:" دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: الحالة الأردنية"، ص 1.

http://www.arabsi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2903:2013-07-29-12-09-46&catid=122:2012-09-24-14-50-33&Itemid=135

([2])عبد الرحمن محمد الحسن، " دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، 2013، ص 116.

([3])صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006

([4]) دوناتو رومانو، "الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة"، ورقة عمل تدريبية، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003، ص 51.

([5]) ميشال تودارو، ترجمة محمود حسن مدني ومحمود حامد، التنمية الاقتصادية، دار المريخ، السعودية، 2009، ص 51.

([6]) نفس المرجع، ص 52.

([7]) نفس المرجع، ص 52.

([8])غنيم محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، دار صفاء، عمان، 2007، ص 91.

3.1- تعريف التنمية المستدامة

عرفت التنمية المستدامة أنها:" التنمية القائمة على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي لفنائها أو تدهورها أو تؤدي لتناقص جدواها بالنسبة للأجيال المقبلة، وذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد الطبيعية مثل: التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية".[1]

يلاحظ أن التعريف قاصر لمفهوم التنمية المستدامة على الجوانب المادية لها.

عرفت لجنة برنتلاند التنمية المستدامة سنة 1987 بأنها:" التنمية التي تحقق حاجة الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق حاجاتها"، وأكد اللجنة على ضرورة الموازنة بين ثلاث عناصر أساسية لتحقيق التنمية المستدامة: الناس، الكوكب، الربح.

يلاحظ على التعريف السابق أنه قائم على ركيزتين:

- توفير الحاجات الأساسية التي يتعين تلبيتها بما يحقق العدالة الاجتماعية لكل من الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة.
- أن يكون استغلال الموارد عقلانيا، حتى تبقى إمكانية الاستغلال قائمة للأجيال القادمة.

عرفت التنمية المستدامة بأنها:" تلك التي تلبي حاجات الحاضر دون التعرض لقدرة الأجيال في المستقبل على تلبية الحاجات الخاصة بها، وهي ليست حالة ثابتة لكنها فهي متغيرة بما يحقق توافقا بين متطلبات الحاضر مع المستقبل، وهو ما يقتضي توافر العناصر التالية في مفهوم التنمية المستدامة:

- إدماج الأطر البيئية والاقتصادية في صنع القرار: يتضمن ذلك إدخال الأبعاد البيئية في صنع القرار الخاص بالمجتمع، مع إجراء تقييم للأخطاء البيئية وإدارتها، والعمل على جعل الإطار البيئي داخل المؤسسات جزء من اهتمامات الأجهزة العامة في الدولة على المستويين المركزي والمحلي.
- توسيع المشاركة الاجتماعية في إدارة النظام البيئي لتحقيق تحكم معقول في النظام البيئي.
- تعميم صنع السياسات البيئية على الصعيد الدولي حتى يتسنى التحكم في المخاطر والأعباء البيئية على المستوى العالمي.[2]

عرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها:" استدامة في رأس المال، وبذلك فهي التنمية التي تهتم بتحقيق تكافؤ بين الفرص الذي يضمن إتاحة الفرص للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن".[3]

([1]) نبيلة فالي، التنمية: من النمو إلى التنمية، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ:" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 7، 8 أفريل 2008، المنشور من قبل مخبر ش إ م ف أ م، في دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 232.

([2]) مصطفى طلبة، إلياس بيضون، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2006، ص 415.

([3]) عمار عوابدي، " إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 7، 8 أفريل 2008، ص 05.

عرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره حول التنمية البشرية سنة 1992 بأنها:" عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا مستدامة".[1]

2- تطبيقات عقد البوت لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة:

توجهت عديد الدول النامية منها والمتقدمة للأخذ بعقد البوت لتنفيذ مشاريعها التنموية، وإن كان الدافع وراء ذلك مختلفا بينهما فالأولى مدفوعة دائما بعجز موازناتها وحاجتها لأداة جديدة لتنفيذ إلتزاماتها امام مواطنين، أما الثانية لأنها تؤمن أن القيام بأعباء التننميةليس حكرا على الدولة وإنما القطاع الخاص شريك فيها، لذا نستعرض هنا تجارب بعض الدول في الأخذ بعقد البوت، وأسباب ضرورة اعتماه والتوسع في ذلك من الجزائر على النحو التالي:

1.2- نماذج عن عقد البوت

أ. التجربة التركية:([2])

تشير الدراسات لتصدر تركيا في حجم الاستثمارات الحكومية والخاصة في مشاريع البنية التحتية، ففي تقرير صادر عن البنك الدولي بعنوان " الاستثمارات الدولية المشتركة للقطاع العام والخاص لسنة 2014"، أشار التقرير لاحتلال تركيا للمرتبة الثانية بعد البرازيل من أصل 139 دولة نائمة الأكثر استثمارات في مجال البنية التحتية.

فقد قامت هذه الأخيرة بتجسيد 40% من حجم الاستثمارات العالمية في مجال البنية التحتية، وقدرت قيمة الاستثمارات بعقود الشراكة في مجال البنية التحتية ما يتجاوز 44.7 مليار دولار، ولتركيا تجربة رائدة في تمويل الجسور، فبعد فتحها لجسر السلطان ياووز سليم في أوت 2016 وهو ثالث جسر يربط بين طرفي المدينة، افتتحت تركيا نفق أوراسيا بشكل رسمي قبل موعد افتتاحه بستة أشهر في ديسمبر 2016، وهو نفق للسيارات يربط اسطنبول في الشق الأوروبي بالأسيوي، كأول نفق بحري لعبور السيارات، بارتفاع يبلغ 14 مترا، وطوله 15 كلم، مؤلف من طريقين ذهاب وإياب وهو سادس أطول نفق في العالم، في نهايتي النفق فتحات تهوية ومداخل مرور، وفي جانب واحد منهما مقر الإدارة المركزي، وفيه ممرات علوية للمشاة وممرات سفلية لوسائل النقل.

كلف المشروع نحو 1.246 مليار دولار، وعمل على إنجازه أكثر من 60 شركة ومصنع، وعمل فيه كل يوم 1800 عامل، وما مجموعه 2500 شخص من المهندسين والمشرفين والتقنيين.

بلغت عائدات تركيا من المرور على الجسور والطرق السريعة حسب تقدير المديرية العامة للطرق البرية نحو 703 مليون ليرة تركية أي ما يعادل 234,3 مليون دولار أمريكي، وبلغت أرباح كل من جسر مضيق البوسفور وجسر السلطان محمد الفاتح 18.241 مليون ليرة تركية.

([1]) مزارشي فتيحة، مداني حسيبة، " استراتيجيات ترقية الكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الاقتصاديات العربية في ظل ضوابط التنمية المستدامة"، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الموسوم بـ: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 7، 8 أفريل 2008، ص 3.

(2)-بن موفق مرزوق، قادري محمد الطاهر، تفعيل استراتيجية الشراكة بين القطاع العام والخاص كخيار لتحفيز التنويع الاقتصادي على ضوء بعض التجارب الدولية"، مجلة البديل الاقتصادي، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، ص ص 124، 126.

تمكنت تركيا كذلك في مجال الطاقة الكهربائية من رفع مقدار قدرتها المبذولة من 38843 ميغاواط سنة 2005 إلى 73147 ميغاواط سنة 2015، وتسعى الدولة للوصول إلى 120000 ميغاواط بحلول سنة 2023، وقد تحصلت تركيا على 10/5,96 حسب معطيات مركز التنافسية العالمي من حيث مستوى الكفاءة والفعالية في البنية التحتية الخاصة بالطاقة الكهربائية.([1])

ب. التجربة الفرنسية

مع بداية سنة 2000 ظهر صور جديدة لعقود PPP فيها مستوحاة من التجربة البريطانية، بهدف الحد من الضغوط على مستوى الموارد البشرية والمالية، والاستفادة من خبرات جديدة، وترشيد استخدام موارد الدولة، وقد تمكنت الدولة الفرنسية من عصرنة البنية التحتية بمدنها على غرار باريس، وأنجزت 3 سجون وبنت مستشفيات جامعية، ثم انتقل الاعتماد على عقود الشراكة لمجلات أخرى: الإنارة العمومية، الطرقات، السكك الحديدية، الاتصالات، جمع النفايات، المنشآت الرياضية...الخ،ففي سنة 2004 بلغت عقود الشراكة أكثر من 91 مشروع تم الإمضاء عليها في جوان 2011، ويعد قطاع النقل من بين أكثر المشاريع المنجزة بعقود الشراكة، حيث أن 11000 كلم من الطرقات الفرنسية فيها حوالي 8500 كلم من القطاع الخاص،([2]) ففي سنة 2010 أبرم 57 عقد شراكة أغلبها بكلفة لا تتجاوز 30 مليون أورو من جملة 327 مشروع معلن عنه، تعود ثلاث أرباع العقود المبرمة للجماعات المحلية، لاسيما في مجال الإنارة العمومية...الخ،([3]) وأرجع ذلك للإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة حيث وضع المرسوم رقم 559 المؤرخ في 17 جوان 2004، المعدل بالقانون 735 لسنة 2008، وبصدور القانون رقم 179 لسنة 2009 أعيد النظر في بعض جوانب النظام المالي المطبق على عقود الشراكة حتى تتلاءم مع ظروف الأزمات المالية(.[4])

من المشاريع المنجزة بعقود الشراكة إلى جانب الطرقات وشبكة السكك الحديدية، 3 سجون ومستشفيات جامعية، وامتدت التجربة للإنارة العمومية للمنشآت الرياضية والاتصالات وجمع النفايات، فكلف المعهد الوطني للرياضة مليون أورو لمدة 30 سنة، الملعب الرياضي بمدينة ليل 430 مليون أورو، عقد كراء لمدة 30 سنة لإنجاز قطب صحي استشفائي بـ Nancy قدر بـ 70 مليون أورو، ومركب صحي بجنوب فرنسا بـ340 مليون أورو، ومشروع مراقبة بالكاميرا لمدينة باريس بتكلفة 44 مليون أورو.([5])

ج. التجربة التونسية

- **في بناء المدن الرياضية العالمية:**

([1])سعود وسيلة، فرحات عباس، " الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، ص 212.

([2]) نادية مونيس، " نماذج الشراكة قطاع عام خاص في مجال البنى التحتية لبعض دول العامل"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019، ص 192.

([3]) بن موفق مرزوق، قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

([4]) نادية مونيس، المرجع السابق، ص 193.

([5]) نفس المرجع، ص 193.

اتفقت السلطة العمومية التونسية ومجموعة " بوخاطر الإماراتية"، على إنجاز مشروع استثماري ضخم ببحيرة تونس الشمالية، وهو مشروع خاص بإقامة مشروع رياضي سكني مندمج على قطعة أرض كائنة بالبحيرة مساحتها الإجمالية حوالي 257 هكتار، لبناء حوالي 4,5 مليون متر مربع باستثمارات تقدر بـ 5 مليار دولار.

- **مشروع مرفأ تونس من ولاية أريانة:**

تم إمضاء عقد مع مؤسسة مالية بحرينية وهي " بيت التمويل الخليجي" من أجل إنشاء مرفأ مالي بمنطقة الخسيان قرب قلعة الأندلس من ولاية أريانة، على قطعة أرض تملكها الدولة مجاورة للبحر، تبلغ مساحتها 521 هكتار، وهي أرض غير مستغلة، وغير صالحة للفلاحة، ويتضمن المرفأ منطقة مخصصة للمؤسسات المالية (بنوك،شركات تأمين، شركات هندسة مالية، كليات، مستشفيات، مرافق حكومية، ومرافق أخرى) إلى جانب مبان سكنية، وميناء ترفيهي وملعب قولف، وتخضع الاتفاقية لأحكام الاتفاقية العربية لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ولا يقف ذلك حائلا دون تطبيق الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى الخاصة بحماية الاستثمار والتعاون القضائي.

- **عقود الشراكة PPP في مجال النقل:**

استعملت تونس عقد البوت BOT في عديد المشاريع الكبرى المنجزة في إطار عقود الشراكة، ساء كان ذلك عن طريق التفاوض المباشر أو التفاوض التنافسي، ومنها بالخصوص اللزمة الهامة، التي خصت مطار النفيضة- حمامات، باعتبارها تمثل أضخم عقد شراكة أبرم مع الشركة التركية TAV سنة 2005، لمدة 40 سنة بكلفة قدرت بألف مليون دينار، وتكفلت الدولة ببناء محولين وتجهيز الأرض التي مساحتها 5700 هكتار، المخصصة للبناء، والكهرباء والغاز والانترنيت علاوة على برج المراقبة، وتنتهي المراحل الأربعة للاستغلال سنة 2036 لاستقبال 30 مليون مسافر، وقد يكون عدم تدشين المطار الذي بدأ استغلاله سنة 2010 مرده عدم رغبة شركة TAV تشريك التونسيين في رأسمالها، وكذلك مقاطعة شركتي تونس الجوية والطيران الجديد لها.([1])

د. الجزائر

في إطار تنفيذ السياسة العامة للمياه افترض البرنامج الطارئ للحكومة المقرر في نهاية سنة 2002 إنجاز 21 وحدة صغيرة للتحلية بسعة 2500 م^3 لكل واحدة، بطاقة إجمالية قدرها 57000 م^3 من الماء يوميا بتكلفة 80 مليون دولار ممول من ميزانية الدولة التي منحت احتكار التدخل في مجال إنجاز المصانع مصانع تحلية مياه البحر لمتعاملين اثنين: المؤسسة العمومية للجزائرية للمياه والتي تعمل لحساب وزارة الموارد المالية، وشركة المساهمة الجزائرية للطاقة AEC التي تتقاسم أسهمها مع كل من سونطراك وسونلغاز، وقد توصلتا لإبرام عقود شراكة مع شركات أجنبية متخصصة في هذا المجال بصيغة BOO أو BOT،([2]) من بينها:

([1]) بن موفق مرزوق، قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 127.

([2]) بوهالي نوال، " الجزائرية للمياه مرفق عام"، بحث مقدم استكمالا لنيل شهادة الماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009/2008، ص 80.

- إبرام الجزائرية للمياه تحت وصاية وزارة الموارد المائية عن طريق مناقصة إبرام عقد بصيغة **BOT** مع الشركة الأمريكية الإسبانية BARNAINYEST/ LEMNA لإنجاز مصنع بسعة 100000 م^3 **بوهران**([1])

- إبرام الجزائرية للطاقة AEC عقدا بصيغة BOO مع الشركة الأمريكية Black and Veatch والتي انبثق عنها مؤسسة جديدة هي كهرماء KAHRAMA تتدخل في مجال الكهرباء والماء وهي مخولة لإنجاز مصنع أرزيو بسعة 40000 م^3 يوميا.([2])

- تم إبرام عقد بين ADE/AEC والشركة الأمريكية IONICS لإنجاز مصنع الحامة الجزائر بسعة قدرها 150000 م^3/يوم لمليون و 500000 ساكن والذي قدرت تكلفته بـ 210 مليون دولار، وقد تم التعاقد في شكل BOO تساهم فيه ADE/AEC بـ 30% من رأس المال، و 70% من طرف IONICS وإنجاز المصنع واستغلاله يكون من قبل المستثمر الذي يكون مالكا له لمدة 25 سنة ولا تكون الدولة ضامنة للمشروع.([3])

وقد تم اللجوء لإبرام عقود البوت في مجال الموارد المائية في المشاريع المتعلقة بإنجاز وتسيير محطات تحلية مياه البحر على مرحلتين، في الأولى وهي مرحلة التأهيل المسبق تم اختيار المترشحين المؤهلين وتم جمع آرائهم وتوصياتهم حول ملفات المناقصة والإشكاليات المطروحة في هذا النوع من العقود والمتعلقة بالضمانات والإطار القانوني وتسعيرة المياه، وفي الثانية تم استقبال العروض وتحليلها،([4])وقد تم إنشاء لجنة متابعة وتنفيذ برامج تحلية مياه البحر بقرار وزاري مشترك ما بين وزارة الموارد المائية ووزارة الطاقة والمناجم، والتي تقوم بما يلي:

- فحص واقتراح برامج النشاطات التي تهدف لتطوير تحلية مياه البحر.
- ضمان تنسيق برامج تطوير مشاريع مركبات التحلية التي أنشأها القطاعين.

2.2- موجبات تحول الجزائر لعقد البوت للقيام بأعباء التنمية الاقتصادية فيها

- نقلها عبء تمويل مشاريع إنشاء المرافق العامة ومشروعات البنية التحتية في الدولة من الدولة أو القطاع العام للقطاع الخاص، وهو ما يخفف العبء على موازناتها المحدودة، لأن القطاع الخاص سيتحمل التمويل وكل مخاطر التمويل، وهو ما يجنب الدولة اللجوء للاقتراض.

- ضمانها خلق فرص عمل جديدة في الدولة صاحبة المشروع، لأنه في الغالب ما تعتمد شركة المشروع على الأيدي العاملة في الدولة المضيفة، لأنه غالبا ما يتم إدراج هذا الشرط في هذا النوع من العقود ما لم تنص عليه قوانينها صراحة، وهذا سيؤدي للتغلب على مشكل البطالة ويؤدي لزيادة الدخل القومي.

- تضمنها نقل التكنولوجيا الحديثة والعمل على تطوير الخبرات الفنية وتدريب العاملين في المشاريع التي تقوم بإنشائها وتسييرها، وهو ما سيؤدي لتوفير البيئة المناسبة للتنمية الاقتصادية لاسيما بالنسبة للدول النامية.

([1])Document EP Algérienne des eaux, Le dessalement option stratégique et opportunité d'investissement, 2003 , p 4 .

([2])R. Toimer et O.Obeida, « L'option dessalement », Revue l'économie, Avril 2002, nouvelle série N° 1, p 30.

([3])Document EP Algérienne des eaux, op .cit, p 4

([4]) بودراف مصطفى، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه "، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص ص 71، 72.

- هي حل ناجح للجماعات المحلية في تلبيتها للاحتياجات والمتطلبات المتزايدة في إقليمها، دون أن تلجأ لميزانية الدولة لاسيما مع ما تعانيه موازناتها الخاصة من عجز وحتى من تبعية في التمويل للسلطة المركزية والذي يثقل كاهل الخزينة العامة.[1]

- التنمية السريعة للمشاريع التي قد تنتظر طويلا لإيجاد التمويل اللازم كالقطاعات الاجتماعية التي ليس لها مردود اقتصادي مباشر كالتعليم والصحة.

- توفير العملية الأجنبية عن طريق الاتفاق مع المستثمر على أن يكون تمويل المشروع في الجانب الأكبر منه بالعملة الأجنبية.

- تحسين أداء سوق الأوراق المالية حيث يلجأ القطاع الخاص لمصادر تمويل متعددة منها طرح السندات أو زيادة رأس المال من خلال السوق المحلي.

- تحريك عجلة الاقتصاد عبر تنشيط قطاعاته المختلفة: الخدمية والتمويلية، الصناعية التي سيكون لها أدوار مختلفة أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع.

- تملك الدولة لمشروع جاهز ومتكامل بعد انتهاء فترة العقد.[2]

- إدارة المرفق العام المنشأ بواسطة عقد البوت يجنب الدولة مشاكل إدارة المرفق العام، فالواقع العملي أثبت أن إدارة المشروعات بأسلوب القطاع العام والإدارة العامة غالبا ما يؤدي لعدم تحقيق النتائج المرجوة.

- زيادة إشراك القطاع الخاص في إدارة مشاريع البنية الأساسية يؤدي لسرعة تنفيذها والاقتصاد في التكلفة لأنها أمور يحرص على تحقيقها القطاع الخاص أكثر من غيره، ومن جهة أخرى فهي تؤدي لرفع كفاءة تشغيل المشاريع المنجزة، ومستوى الخدمات المقدمة، لأن القطاع الخاص يتمتع بخبرة مالية وفنية كبيرة، وله مصلحة مباشرة في ذلك لجذب الجمهور وهو ما سيؤدي بالنتيجة لتوفير الإيرادات على نحو يمكن شركة المشروع من استرجاع ما استثمرته[3]

- تفادي ارتفاع أسعار الفائدة التي تكون السبب الكامن وراء إحجام القطاع الخاص عن الاستثمار، وبذلك يضمن تفادي مشكلات ميزان المدفوعات أو الاستنزاف لاحتياطي العملات الأجنبية، وما يترتب على ذلك من تخفيض لقيمة العملة.

- تصحيح عدم الفعالية التي يتسم بها القطاع العام في مجال إنجاز المشاريع وتسييرها بما يستجيب لطلبات المستهلكين في الكثير من قطاعات البنية التحتية ومرافقها العامة، لأن الإشكال في الغالب ليس متعلقا بإنشاء المشاريع بقدر ما هو متعلق أساسا بجعلها أكثر فعالية، كالتقليل من الهدر مثلا.[4]

([1]) أبو بكر أحمد عثمان، " عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثين، 2008 المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثين، 2008، ص 357.

([2]) أسامة مدلول خريص أبو هليبه المطيري، خوصصة المرافق العمومية بنظام البناء والتشغيل والتحويل BOT، مطبعة وزارة الإعلام، د ب ن، الطبعة الأولى، 2006

([3]) أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2003، ص ص 396، 397.

([4]) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ص 149، 150.

3- مصادر تمويل مشاريع عقد البوت

توفر عقود البوت العديد من المزايا للدول وللقطاع الخاص، فالدولة لا تمول المشروع من ميزانيتها العامة، كما أن تأثير عقود البوت على الدين العام سيكون ضئيلا، كما أن المخاطر المالية والصناعية تنقل للقطاع الخاص، والدولة المضيفة ستستفيد من الدراية الفنية للقطاع الخاص في الإدارة، والأساس المعول عليه في التمويل هو ضمان السداد من عائدات المشروع المنجز، وقد قدم المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير الدعم المالي لمشاريع البوت.

المصادر التي يتم الاعتماد عليها في تمويل في عقد البوت متنوعة، فقد تكون عبارة عن أموال شركة المشروع بحد ذاتها، كما قد يتم الاعتماد على القروض والاكتتاب بالأسهم وغيرهما، فالطرق المتبعة في التمويل تطورت منذ اتفاقية بريتون وودز لسنة 1994، حيث كان الاقتراض محدود للحكومات ومعقد جدا بالنسبة للقطاع الخاص وقد كان عبارة عن قروض وهبات ثنائية، لكن الوضع تغير بعد أن ظهرت شركات التمويل الخاصة القوية من حيث رأس المال وهنا بدأ الدائنون التجاريون يفكرون في إقراض تلك الشركات دون حق الرجوع، لكن هذا الأمر خطير لأنه يعرض موجودات الشركة للضياع في حالة عدم استكمال أو فشل المشروع أو عدم السداد، نتيجة لذلك ظهر ما يسمى بالإقراض مع حق الرجوع المحدود، وبمقتضاه الدائنون بتوفير التمويل اللازم لمشروع اعتمادا على مزاياه ويكون لفترة محدودة، ويصبح لتمويل مرة أخرى تمويلا دون حق الرجوع ويعتبر التمويل مع حق الرجوع المحدود هو الأكثر شيوعا في العمل، وسنقوم ببيان هذه الطرق كالتالي:

1.3- رأس المال بنظام الملكية:

مصادر التمويل التي يعتمد عليها في التمويل في عقود البوت متنوعة، فقد تكون عبارة عن استثمارات أولية يتم تقديمها من شركة المشروع ذاتها، وهو عبارة عن نوع من رأس المال يقدمه مباشرة المستثمرون، بناء عليه هناك تناسب طردي بين الأرباح المحققة من المشروع وكذا الخسائر التي يمكن أن تتحقق أثناء تنفيذ المشروع، وهي طريقة محبذة لدى الدول المضيفة لأن في هذه الطريقة المعروفة باسم **رأس المال بنظام الملكية** تخفيف لعبء خدمة الدين من على عاتق شركة المشروع وزيادة ضمان نجاح المشروع بسبب التزامهم المالي الكبير فيه.[1]

من أهم مصادر الحصول على رأس المال بنظام الملكية ما يلي:

- شركة المشروع نفسها هي من تقوم بالتمويل باعتبارها الراعي الأساسي لمشروع المرفق العام.
- مستثمرون آخرون يكون لديهم اهتمام بالمشروع، فقد تكون الدولة المضيفة، أو أطراف أخرى على غرار: المقاولين، موردي المواد والمعدات للمشروع، شركات التشغيل والصيانة للمشروع...الخ.
- المستثمرون السلبيون وهم ليسو بالمساهمين في إدارة المشروع وتنفيذه، لكنهم فقط ممن يرغبون في الحصول على الأرباح.
- صغار المستثمرين، وهي فئة تتواجد في بورصة الأوراق المالية من خلال طرحهم لأسهم شركات البناء لمشروعات البوت.

(1) محمد بن جواد الخرس، مشروعات البنية التحية من خلال نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 257.

- مؤسسات الاستثمار على غرار: المصارف، شركات التأمين، صناديق الاستثمار، صناديق المعاشات.

نشير هنا إلى أنه لا يتم اللجوء إلى صغار المستثمرين ومؤسسات الاستثمار إلا في حالة واحدة وهي عدم قدرة شركة المشروع على توفير رأسمال الملكية الابتدائي وفقا لما هو محدد في قوانين الدولة، لأن اللجوء إليهم سيجعلهم يحصلون على مكاسب رأسمالية طوال مدة التعاقد التشغيلية، وهو ما سيؤثر على نسبة أرباح شركة المشروع مع أنها تخفض في مخاطر التمويل على شركة المشروع.([1])

2.3 القروض:

القروض بصورتها التقليدية هي أول مصادر التمويل ولها أولوية على طرق التمويل التي سنستعرضها،[(2)] وتعرف أيضا باسم **رأس المال بنظام المديونية**، وعلى الرغم من أهميتها كمصدر تمويلي في عقد البوت إلا أن شركة المشروع غالبا ما تواجه مشاكل في الحصول عليها من أجل إنجاز المشروع وتشغيله، لأنها ليست بالمالكة للأصول التأمينية الكافية لتغطية هذه المبالغ التمويلية في حالة وجود إخلال من قبل شركة المشروع في تنفيذها لالتزاماتها، لاسيما وإن علمنا أن الدولة المضيفة لا تقدم غالبا ضمانات مباشرة للممولين في حالة فشل شركة المشروع لأن المبالغ ضخمة ويتم الحصول عليها من قروض محلية ودولية.

يقوم الممولون بتقديم القروض لشركة المشروع بضمان اتفاقية المشروع والآلات والمعدات والعائدات، وتتميز القروض الممنوحة في عقد البوت عن غيرها من القروض التقليدية في أن البنوك لا تنظر لقدرة وملاءة المقترض المالية، وإنما تأخذ بالحسبان حجم التدفقات والعائدات المالية للمرفق والتي تشكل المصدر الأساسي لسدادها،[(3)] وبالنظر لضخامة حجم الاستثمار اللازم للمرفق الممول غالبا ما يتم تحويل القروض وتنظيمها في شكل قروض ائتمانية مجمعة، يتولى مصرف أو أكثر التفاوض على مستندات التحويل نيابة عن المؤسسات المالية الأخرى المشاركة، ويتم تقديم القروض لشركة المشروع مع شرط الأسبقية في سدادها، وكذا على أن تكون لها حق في الرقابة الدقيقة على الاستثمارات.[(4)]

تتعدد مصادر الحصول على القروض من قبل شركات المشروع: فقد تكون مؤسسات التمويل محلية، كما قد تكون من مستثمرين أو الوكالات المصدرة للائتمان وقرض البنوك المشترك والقرض السندي...الخ، وعادة ما تستخدم في هذا الغرض أموال مستمدة من ودائع قصيرة أو متوسطة الأجل، وغالبا ما تفضل المصارف جمع الأموال وإقراضها لأجل

([1]) محمد بن جواد الخرس، المرجع السابق، ص ص 360، 361.

([2]) أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية BOT في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2004 ، ص 129.

([3]) سامي عبد الباقي أبو صالح، " آليات حماية البنوك الممولة لمشروعات البنية الأساسية المدارة وفقا لنظام BOT، وعوائق اللجوء للتحكيم لحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه المشروعات"، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الثامن عشر الموسوم بـ: عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، المنعقد بـ الإمارات العربية المتحدة ، يومي 19، 21 أفريل 2010.

([4]) فيصل عليان إلياس الشديفات، " تمويل مشروعات البوت"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، 2010، ص ص 506، 507.

يتراوح بين المتوسط والطويل وبسعر فائدة ثابت في حالة ما إذا كانت ظروف السوق المالية ممكنة من الناحية العملية والاقتصادية، وفي ذلك تجنيب لتعريض المصارف وصاحب الامتياز على المدى الطويل لعملية تقلب أسعار الفائدة.

بالنسبة للقروض كوسيلة لتمويل المشاريع الكبرى على غرار عقد البوت نجد أن المشرع الجزائري تكلم عنهما في موضعين أساسيين:

- **في ظل أمر بنك الجزائر رقم 07/09:** المتعلق بالقروض الممنوحة لعملية تمويل المشروعات الكبرى لا تضاف لمخاطر المساهمين في الهيئات المؤسسة لغاية إنجاز المشروعات، شريطة أن لا تكون هناك ضمانات متقاطعة بين المساهمين، ففي الحالات العادية يمنع على البنوك أن تمنح قروض تفوق نسبة 25% من أموالها الخاصة لشركة واحدة، مع ذلك تغاضى بنك الجزائر عن تطبيق الأمر السابق لتشجيع استخدام هذه الصيغة التمويلية من جهة، ومن جهة أخرى فبنك الجزائر يعلم أن البنوك غير قادرة على منح قروض كبيرة قد تتجاوز رأس مال البنك وليس 25% منه فحسب.

- **في المرسوم التنفيذي رقم 411/09:** نص المشرع الجزائري صراحة على أن يتم تخفيض معدلات الفائدة من قبل مؤسسات القروض بالنسبة للقروض المتعلقة بتمويل محطات تحلية المياه بنسبة 3,75 %، ويكون الفرق بين سعر القرض ومعدل 3,75 % يمثل معدل التخفيض.([1])

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري هدف من خلال الإجراء السابق تحفيز القطاع الخاص للتوجه للاستثمارات الكبرى في مشاريع تحلية مياه البحر، وفي الواقع العملي ثبت أن اللجوء للقروض في عقد البوت ترتبت عليه العديد من المشاكل، بسبب الاقتراض بالعملات الأجنبية من بنوك الدولة المضيفة لاستيراد المتطلبات اللازمة للبناء وهو ما أثر على رصيدها من العملات الأجنبية، وهو ما أدى لارتفاع أسعار العملات الأجنبية في أسواقها المحلية، وما زاد من التأثيرات السلبية هو قيام المستثمرين الأجانب بتحويل أرباحهم خارج الدولة دون قيد كما حدث في مصر.

3.3 - الاكتتاب بالأسهم

في هذا الأسلوب يتم الحصول على الأموال عن طريق مؤسسي المشروع أو غيرهم ممن يدخلون مساهمين بحصة في شركة المشروع، ورأس المال هذا لا يمثل إلا جزء من إجمالي تكلفة المشروع، وعادة يتم الاستثمار بالأسهم بالحد الأدنى الذي يتم استثماره في المشروعات في عقد البوت.

يعد عائد السهم جزء من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع والتي تحققها الشركة المصدرة له، ويأخذ السهم صورتان: سهم عادي وسهم ممتاز، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشكل المألوف للأسهم في عقود البوت هي الأسهم العادية، والتي تمثل: مستند ملكية لحامله لذا تسمى بحقوق الملكية، وهذه الأسهم يتم طرحها من قبل الشركة للحصول على الأموال الضرورية لتمويل نفقاتها لذا تعتبر استثمار مباشر، ولحامل السهم الحق في أرباح وخسائر الشركة ويأخذ أربعة قيم، أما بالنسبة للسهم الممتاز فهو مزيج بين السهم العادي والسند، ويوجد اختلاف بين هذا الأخير وبين السهم العادي،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 411/09، المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، المتضمن مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه، ج ر عدد 74.

حيث أن تكلفة الأموال بالأسهم الممتازة أقل من تكلفة التمويل بالأسهم العادية لأنها لا تحتوي على معدل نمو الأرباح المتوقعة.

4.3- آليات تمويل مختلطة

التمويل عن طريق الدين التابع له شخصية تجمع بين التمويل بالأسهم والتمويل بالقرض، ولهذا النوع أهمية أقل مقارنة بالقرض التجاري لكنه يعلو من حيث الأهمية من التمويل بالأسهم، ومن أمثلة الدين المنتصفي القروض التابعة والأسهم المميزة، ولجذب هذا النوع من رأس المال قد يمنح مقدمو القروض التابعة إمكانية المشاركة المباشرة في المكاسب الرأسمالية وذلك بإصدار أسهم أو سندات مفضلة أو قابلة للتحويل وأحيانا بإتاحة الخيار في اكتتاب أسهم مع صاحب الامتياز بأسعار تفضيلية.[1]

5.3- نسبة الديون إلى أسهم رأس المال

يفضل المقرضون أقل نسبة من القروض والأسهم لتحقيق أكبر استفادة من استثمار المشاركين، وهنا يجب على المشاركين بالمشروع حماية أصحاب القروض حماية إضافية عن طريق زيادة رأس مال هذا الأخير وحماية قيمة أصوله، كما أن المشاركين يرغبون في زيادة نسبة أصحاب الأسهم إلى القروض من خلال إقلال استثمارات القروض، وبذلك فهم بحاجة في حالة العودة للاكتتاب عن طريق الدين لأن يكون في أقل مستوى مقارنة بتعظيم وتفعيل دور الاكتتاب والمشاركة بالأسهم، وتتحقق الموازنة الفعلية لنسبة رأس المال المدين مقارنة بالأسهم نتيجة لتسوية بين شركة المشروع والمقرضين مستندة لمخاطر المشروع وطبيعته وطبيعة السوق ومدى تضامن الرعاة والتكنولوجيا المستخدمة.[2]

6.3- التمويل عن طريق أسواق رؤوس الأموال

تتميز بقيامها على تدفقات المشروع النقدية دون أن يكون هناك حق بالرجوع للمساهمين، ويتم تجميع الأموال في سوق رأس المال من خلال توظيف الأسهم المفضلة وغيرها من صكوك قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية، على أن تكون هذه الأخيرة معترف بها، وحتى تعرض هذه الأخيرة للتدوال يتعين الحصول أولا على موافقة هيئات الرقابة المختصة، وفي الغالب ما تكون إمكانية الوصول لأسواق رؤوس الأموال متاحة للمرافق العمومية الموجودة بالفعل والتي لها سجل تجاري، هذا في مقابل الشركات التي يتم إنشاؤها خصيصا لبناء وتشغيل مرفق عام أو بنية أساسية جديدة تفتقر لدرجة الائتمان المطلوبة، وهو ما تشترطه بعض أسواق الأموال بأن يكون للشركة سجل تجاري ولفترة محددة حتى تسمح لها بإصدار صكوك قابلة للتداول.[3]

7.3- الإعتماد الإيجاري

ما يهمنا في دراستنا الاعتماد الايجاري كأسلوب تمويلي في عقد البوت هو صورة واحدة وهي المتعلقة بالأصول المنقولة فقط، والتي عرفها المشرع الجزائري بأنها:" عقد تمنح من خلاله شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة بالمؤجر، على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال

([1]) فيصل عليان إلياس الشديفات، المرجع السابق، ص 516.

([2]) نفس المرجع، ص 517.

([3]) أحمد رشاد محمود سلام، المرجع السابق، ص ص 133، 134، - فيصل عليان إلياس الشديفات، المرجع السابق، ص ص 518، 519.

المهني لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى المستأجر، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار".[1]

اعتبر المشرع الجزائري عمليات الاعتماد الإيجاري قرضا لكونها تشكل طريقة لتمويل اقتناء الأصول التي سبق الإشارة إليها،ونشير في هذا الصدد إلى أن العلاقة بين المؤجر والمورد تسري عليها أحكام عقد البيع،[2] وتسري على العلاقة بين المؤجر والمستأجر أحكام الاعتماد الايجاري، وخلال مدة الإيجار تظل المعدات والآلات ملكا للمؤسسات المالية وهذا يحقق لها ضمانة إضافية، وغالباً ما يتم الاتفاق على نقل تبعة الهلاك لشركة المشروع على أساس أنها الحائزة لها، ويمكن الاعتماد الإيجاري شركة المشروع في عقد البوت من الحصول على الأصول الإنتاجية اللازمة لإدارة المرفق العام دون أن تكون مضطرة لدفع قيمتها دفعة واحدة.

من خلال ما سبق نرى أن الاعتماد الإيجاري يحقق مزايا عديدة لشركة المشروع حيث تحتفظ بحرية كبيرة في التحكم بالمرفق العام خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل، عكس ما لو كان التمويل عن طريق القروض، وعلى الرغم من ذلك فشركة المشروع لا يمكنها الاعتماد عليه كمصدر وحيد للتمويل وإنما يمكنها اللجوء إليه لتمويل ما يتعلق بالآلات والمعدات اللازمة لإنجاز وتشغيل المشروع، أما باقي التمويل فتحصله من المصادر الأخرى التي سبق ذكرها، ونرى أن الإشكال الوحيد الذي يمكن أن ينجر عن الاعتماد الإيجاري للقيم المنقولة كأسلوب تمويلي يعتمد عليه في عقد البوت هو عدم إعمال شركة المشروع لخيار الشراء في نهاية العقد، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على الدولة المضيفة لأن عمالها قد خضعوا للتدريب على استخدام هذه الآلات التي تشغله، ومن ثم تغيرها أو عدم إعمال خيار الشراء قد يؤثر على الدولة المضيفة، لذا نرى أنه على الدولة المضيفة ضبط هذه المسألة مع شركة المشروع لتوجيه عقد الاعتماد الإيجاري والاستفادة من مزاياه.

4. مراحل إبرام عقد البوت

1.4- اختيار الشركة المنفذة للمشروع

هي أهم مرحلة لأن الخطأ الشركة المنفذة لعقد البوت سيؤدي حتما لفشل تنفيذ العقد وهنا لابد أن ننوه أن القول بفشل العقد لأن العقد فاشل بالأساس خاطئ، لأن هناك أسباب أخرى مرتبط بها نجاح أو فشل العقد كالخطأ في انتقاء من يتولى تنفيذ المشروع ، وهناك اختلاف بين التشريعات في الكيفية التي يتم بها الانتقاء في مصر في القانون المتعلق بإنشاء هيئة كهرباء مصر نصت على الانتقاء يكون في إطار المنافسة والعلانية دون إلزام الدولة بإبرامه عن طريق المناقصة العامة لأن عقد الامتياز والبوت أكثر مرونة من إجراءات قانون الصفقات العمومية.([3])

([1]) المادة 7 من الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 3.

([2]) حيث يلزم المؤجر اتجاه المورد أو البائع بدفع الثمن، ويلزم المورد بنقل ملكية المال للمؤجر وتسليمه له وضمان الاستحقاق والتعرض وضمان العيوب الخفية. راجع في هذا الصدد: علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 27.

([3]) ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005، ص 85

لكن هناك العديد من الدول من تطبق قانون الصفقات العمومية على أساس أنه صفقة أشغال وهذا خاطئ لأن التزامات المتعاقد في صفقة الأشغال العمومية تنتهي بعملة البناء، لكن عقد البوت سلسلة من المراحل الانتهاء من البناء يؤدي للانتقال للتشغيل ثم نقل الملكية كآخر مرحلة دون إبرام عقد في كل مرحلة.

اختيار المتعاقد في عقد البوت يتم وفقا للقوانين المنظمة لامتيازات المرافق العامة لا لقانون الصفقات العامة على أساس دفتر شروط وهناك نصوص كثيرة في هذا الصدد لا مجال لذكرها سواء في مجال الموارد المائية أو تحلية مياه البحر أو الطرق أو الكهرباء...الخ.

2.4- مرحلة بناء المشروع

هي المرحلة الموالية لعملية انتقاء شركة المشروع، فتبدأ شركة المشروع باستيراد المعدات التي لا تتوافر في الدولة المضيفة والمواد أيضا والقيام بالتهيئة الخاصة بالموقع،([1]) وهنا يتعين على شركة المشروع الالتزام بالقوانين المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتعمير، والقوانين المتعلقة بالبيئة وغيرها واستصدار الرخص والشهادات المفروضة قانونا ولا يمكنها تجاوزها، وتقدم الدولة المضيفة التسهيلات اللازمة، لكن هناك عديد المشاريع التي شهدت تقاعسا من الدولة وكثرة البيروقراطية الإدارية والتي كانت سببا في طول تنفيذ عقد البوت أو حتى فشله، لأنها عقود مالية والزمن فيها يقدر مالية وكل تأخر هو خسارة مالية.

خلال هذه المرحلة كذلك تكون شركة المشروع قد حددت مصادر تمويل المشروع المنجز، وجمعتها لأن عملية التمويل مهمة جدا في عقد البوت، وهي سبب اللجوء لهذا العقد أصلا لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية، وهي مصادر مختلفة سبق لنا الإشارة لها في المحور السابق.

3.4- مرحلة تشغيل المشروع

هي المرحلة الثانية التي ستستفيد شركة المشروع منها لاسترجاع نفقاتها وتحقيقها الارباح المتفق عليها، وفيها لابد من نقل التكنولوجيا الحديثة اللازمة لتشغيل، والعمل على صيانتها طوال مدة العقد،[(2)] كما يقع على عاتقها خلال هطه المرحلة تدريب العمالة المحلية لأن ذلك مهم حتى تتمكن الدولة المضيفة من إدارة المشروع بنفسها بعد نهاية العقد ونقل الملكية لها.

كما يتعين على شركة المشروع احترام مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ومبدأ المساواة بين المنتفعين من خدمات المرافق العامة وغيرها...الخ.([3])

4.4- مرحلة نقل ملكية المشروع

في نهاية العقد تنقل ملكية المشروع للدولة المضيفة، ويتعين أن يكون بحالة جيدة حتى تستفيد منه الدولة، ويتعين أن يكون النقل دون أعباء مالية.

([1]) سمير عبد العزيز، إسماعيل حسين إسماعيل، شكري رجب العشماوي،نظام البناء، التشغيل، نقل الملكية BOT لتمويل وإدارة وتحديث مشروعات البنية الأساسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2007، ص 30

([2]) نبيل إسماعيل الشبلاق، " الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد –دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، 2013، ص ص 302، 303.

([3]) علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، د ط، 2004، ص ص 318، 342

الخاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1. أن التنمية الاقتصادية المستدامة عملية للتغير مقصودة ومخطط لها من حيث التكاليف، والوسائل التي يتم الاعتماد عليها، لذا يمكن توقع النتائج التي يمكن تحقيقها عمليا.

2. نتيجة لعجز موازنات الدولة من جهة وحاجتها الدائمة لتحقيق التنمية الاقتصادية بشكل يضمن الاستدامة، لن يتحقق عمليا إلا بالتوسع في اعتماد عقد البوت التي يتولى فيها القطاع الخاص تجسيدها وبتمويله الكامل بما يجنب ميزانياتها تحمل هذا العبء الكبير.

3. نجاح عقد البوت في تجسيد التنمية الاقتصادية المستدامة لن يتحقق إلا إذا هناك تنسيق فعال بين مختلف الجهات التي لها صلة بالعقد.

ثانيا: الاقتراحات

1. يتعين على الجزائر وهي تتجه للتوسع في الاعتماد على عقد البوت أن تضمن وجود نظام قانوني متكامل يحكم هذا النوع من العقود، بالنظر لخصوصيته المستمدة من طول مدته من جهة وكونه سلسلة مترابطة من المراحل.

2. نجاح الجزائر في الاستفادة من عقد البوت لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وتجنيب ميزانياتها أعباء مالية كبيرة يتطلب منها إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع بشكل مضبوط من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن تتحرى الصياغة الدقيقة لأحكام العقد لتفادي الإشكالات التي يمكن أن تظهر مستقبلا.

3. يتعين أن تظل المشاريع التي يتم تنفيذها من خلال عقد البوت تحت رقابة الدولة، منذ البدء بتنفيذ أشغال التنفيذ وحتى أثناء عملية تشغيل المشروع وصيانته، حتى تتأكد صلاحيتها لاسيما بعد انتهاء المدة وانتقال ملكيته للدولة، ومتى كان الأمر كذلك فإنه من واجب المستثمر أن يمكن الدولة في كل وقت من الاطلاع على المشروع ومراقبته، وهو ما يمكنها من توجيه المشروع لخدمة الصالح العام.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 09/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الاعتماد الإيجاري، ج ر عدد 3.
- المرسوم التنفيذي رقم 411/09، المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، المتضمن مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإنجاز محطات تحلية مياه البحر وكيفيات منحه، ج ر عدد 74.

2- الكتب:

- أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء والإدارة وتحويل الملكية BOT في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2004.
- أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2003.
- إلياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد ال BOT، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، د ط، د س.

- جيهان حسن سيد أحمد، عقود البوت B.O.T وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2002.
- سمير عبد العزيز، إسماعيل حسين إسماعيل، شكري رجب العشماوي،نظام البناء، التشغيل، نقل الملكية BOT لتمويل وإدارة وتحديث مشروعات البنية الأساسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2007.
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي (دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات"، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- عصام أحمد البهجي، عقود البوت B.O.T الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، د ط، 2008.
- علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- علي خاطر شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، د ط، 2004.
- غنيم محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة، دار صفاء، عمان، 2007.
- ماهر محمد حامد، النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع BOT، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2005
- محمد بن جواد الخرس، مشروعات البنية التحية من خلال نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012
- مصطفى طلبة، إلياس بيضون، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الدار العربية للعلوم، بيروت، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2006
- ميشال تودارو، ترجمة محمود حسن مدني ومحمود حامد، التنمية الاقتصادية، دار المريخ، السعودية، 2009.

3-المجلات:

- أبو بكر أحمد عثمان، " عقود البوت ومتطلبات تطبيقها في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثين، 2008 المجلد العاشر، العدد الثامن والثلاثين، 2008.
- أمل نجاح البشبيشي، " نظام البناء والتشغيل والتحويل"، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد الخامس والثلاثون، نوفمبر 2004.
- بن موفق مرزوق، قادري محمد الطاهر، تفعيل استراتيجية الشراكة بين القطاع العام والخاص كخيار لتحفيز التنويع الاقتصادي على ضوء بعض التجارب الدولية"، مجلة البديل الاقتصادي، مخبر سياسات التنمية الريفية في السهوب، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018.
- سعود وسيلة، فرحات عباس، " الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إنشاء مشاريع البنية التحتية في تركيا"، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار.
- عبد الرحمن محمد الحسن، " دور السياسات الوطنية في التنمية المحلية بالسودان"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، 2013.
- فيصل عليان إلياس الشديفات، " تمويل مشروعات البوت"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، 2010.
- نادية مونيس، " نماذج الشراكة قطاع عام خاص في مجال البنى التحتية لبعض دول العامل"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، المجلد الرابع، العدد الأول، مارس 2019.

- نبيل إسماعيل الشبلاق، " الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد –دراسة في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا-، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، 2013.

4-المذكرات:

- بودراف مصطفى، "التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه "، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

- بوهالي نوال، " الجزائرية للمياه مرفق عام"، بحث مقدم استكمالا لنيل شهادة الماجستير تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009./2008

5. الملتقيات:

- دوناتو رومانو، " الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة"، ورقة عمل تدريبية، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، 2003

- عمار عوابدي، " إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها"، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 7، 8 أفريل 2008

- مزارشي فتيحة، مداني حسيبة، " استراتيجيات ترقية الكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الاقتصاديات العربية في ظل ضوابط التنمية المستدامة"، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الموسوم بـ: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 7، 8 أفريل 2008.

- نبيلة فالي، التنمية: من النمو إلى التنمية، بحث مقدم للمشاركة في الملتقى الدولي الموسوم بـ:" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 7، 8 أفريل 2008، المنشور من قبل مخبر ش إ م ف أ م، في دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

6.-المو اقع الالكترونية:

- سحر قدوري الرفاعي، " التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية إشارة خاصة للعراق"، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية الموسوم بـ:" المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة"، المنظم من قبل جامعة الدول العربية،: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المنعقد بتونس 2006.

- مقال بعنوان: " دور المجتمع المدني في التنمية المحلية: الحالة الأردنية"، ص 1.

http://www.arabsi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2903:2013-07-29-12-09-46&catid=122:2012-09-24-14-50-33&Itemid=135

ثانيا: باللغة الأجنبية

-Document EP Algérienne des eaux, Le dessalement option stratégique et opportunité d'investissement, 2003

-R. Toimer et O.Obeida, « L'option dessalement », Revue l'économie, nouvelle série N° 1, Avril 2002